



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤٩٤ - ١

بيروت في : ٢٣ تموز ٢٠٠٨

قرار رقم ١٦٨٨

تشكيل لجنة خاصة لاقتراح تعديلات على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة).

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/٣/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة)

بناء على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨ (تعديل تطبيق أحكام المادتين الثالثة

والخامسة من القانون رقم ٥٣٠ الصادر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ (شروط تسجيل واستيراد

وتسويق وتصنيف الأدوية) والمواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٦٠ من القانون ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١

وتعديلاته (مزاولة مهنة الصيدلة)،

بناء على القرار رقم ١٦٨٦ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ المتعلق بإنشاء برنامج ضمان جودة
المستحضرات الصيدلانية ،وبغية دراسة التصنيف الجديد للتغييرات ما بعد التسويق وتحديث الوثائق المطلوبة لكل منها
للدوية المستوردة والمصنعة محليا .وبغية وضع المبادئ التوجيهية والتنظيمية للمنتجات البيولوجية والبدائل الحيوية والاسن
والإجراءات اللازمة لتسجيل هذه المنتجات

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكيل لجنة خاصة من:

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | - الدكتور ولد عمار - مدير عام وزارة الصحة العامة |
| عضوا | - الدكتورة كوليت رعيدة - رئيس مصلحة الصيدلة |
| عضوا | - الدكتورة ميسلون فانصو - رئيس دائرة استيراد الأدوية وتصديرها |
| عضو | - الدكتورة ريتا كرم - مسؤولة برنامج ضمان جودة الأدوية |
| عضو | - ممثل عن نقابة الصيادلة |
| عضو | - ممثل عن نقابة الأطباء في بيروت |
| عضو | - ممثل عن نقابة الأطباء في طرابلس . |




- | | |
|-------------|--|
| عضووا | - ممثل عن نقابة مستوردي الادوية |
| عضووا | - ممثل عن نقابة مصنعي الادوية في لبنان |
| عضووا مقررا | - السيد انطوان رومانوس - رئيس قسم المهن الطبية |

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة الخاصة وبالتالي :

- دراسة التعديلات اللازمة على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ :
- التصنيف الجديد للتغييرات ما بعد التسويق (Variations type I and II) للادوية المستوردة والمصنعة محلياً وغيرها من البنود المتعلقة بالتسجيل .
- وضع المبادئ التوجيهية والتنظيمية للمنتجات البيولوجية والبدائل الحيوية والاسس والاجراءات اللازمة لتسجيل هذه المنتجات

المادة الثالثة تتولى اللجنة الصياغة القانونية لهذه التعديلات المقترحة ورفعها إلى الوزير لاتخاذ القرار بهدف وضعها موضع التنفيذ .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بيان:

- معالي الوزير
- المدير العام لوزارة الصحة العامة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة الصيادلة
- نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مصنعي الادوية
- نقابة مستوردي الادوية
- قسم المهن الطبية
- اصحاب العلاقة / وحداتهم
- المحفوظات